

قانون دعاوى الحكومة وتعديلاته رقم 25 لسنة 1958

المنشور على الصفحة 546 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1385 بتاريخ 1/6/1958

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون دعاوى الحكومة لسنة 1958) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تكون للكلمات التالية الواردة في القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

أ . تعني كلمة (الدعاوى) الدعاوى الحقيقية .

ب . تعني كلمة (الحكومة) الحكومة الاردنية الهاشمية او اية دائرة من دوائرها .

ج . تعني كلمة (محكمة او محاكم) محاكم المملكة الاردنية الهاشمية على اختلاف انواعها ودرجاتها.

المادة 3

أ . يقيم النائب العام الدعاوى التي للحكومة على اي كان وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون .

ب . تقام الدعاوى التي ضد الحكومة على النائب العام كمدع عليه بصفته ممثلا عن الحكومة .

ج . يتولى النائب العام امر تقديم اللوائح والطلبات ويقوم بالمرافعة في تلك الدعاوى الى آخر درجة من درجات المحاكمة ويعمل على تنفيذ الاحكام الصادرة لمصلحة الخزينة فيها بواسطة دوائر الاجراء ما لم يكن هنالك نص يقضي بخلاف ذلك فعندئذ يجب اتباعه .

د . يتولى النائب العام او من ينتدبه من موظفي النيابة العامة او رؤساء كتاب المحاكم وعن طريق دوائر الاجراء تحصيل اي نقص في الرسوم المستحقة للخزينة في اية دعوى مفصلة من الفريق الذي الزمه الحكم بها اذا لم تكن المحاكم قد عالجتة وتعتبر استيضاحات ديوان المحاسبة او الكشوف المعدة من رؤساء اقسام المحاكم اساسا للمباشرة في اجراءات التنفيذ لدى هذه الدوائر .

تعديلات المادة :

هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (د) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 55 لسنة 1971 وكان قد تم تعديل الفقرة (أ) بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 1969.

المادة 4

أ . يجوز للنائب العام ان ينتدب بامر خطي احد مساعديه او احد المدعين العامين كل منهم ضمن مقاطعته للقيام بوظائفه الواردة في الفقرتين (أ،ج) من المادة السابقة او ببعضها .

ب. بالاضافة الى ما ورد بالفقرة (أ) يجوز للنائب العام ان ينتدب بامر خطي للقيام بوظائفه الواردة في الفقرة (ج) من المادة السابقة:

1. احد رؤساء كتاب المحاكم او احد موظفي النيابة العامة كل منهم ضمن مقاطعته بالدعاوى التي ترى امام المحاكم الصلحية.
2. احد موظفي دائرة الاراضي بتنسيب من مديرها للقيام بها بالدعاوى التي ترى امام قاضي تسوية الاراضي والمياه.
3. احد موظفي دائرة الجمارك بتنسيب من مديرها بالدعاوى الجمركية.
4. احد موظفي دائرة الحراج بتنسيب من مديرها بالدعاوى الحرجية.

ج. يجوز لوزير المالية ان ينتدب خطيا المستشار الحقوقي في وزارة المالية او اي موظف حقوقي من موظفي الصنف الاول فيها او في الدائرة ذات العلاقة ليتولى امر تقديم اللوائح والطلبات ويقوم بالمدافعة والمرافعة عن الحكومة وتنفيذ الاحكام الصادرة لمصلحتها في كل دعوى تكون الحكومة احد طرفيها بدلا من النائب العام .

د . يجوز للنائب العام بتنسيب من رئيس هيئة الاركان المشتركة بالنسبة للضباط الحوقيين في القوات المسلحة او بتنسيب من مدير الامن العام بالنسبة للضباط الحوقيين في الامن العام ان ينتدب بامر خطي احد هؤلاء الضباط الحوقيين ليتولى الدفاع عن الحكومة في الدعاوى الخاصة بالقوات المسلحة او الامن العام سواء اكانت الحكومة مدعية او مدعى عليها في تلك الدعاوى ومتابعة تنفيذ الاحكام الصادرة فيها لدى دوائر الاجراء .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الاستعاضة عن الفقرة د منها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 1995 ثم باضافة عبارة (بتنسيب من مديرها) بعد عبارة (دائرة الاراضي) و(دائرة الجمارك) و(دائرة الحراج) الواردة في البنود (2 و3 و4) من الفقرة (ب) منها بموجب القانون المعدل رقم 44 لسنة 1963 وكانت قد عدلت بالغاء نص الفقرة ج منها بموجب القانون المعدل رقم 38 لسنة 1961 وكانت قد اضيفت الفقرة (د) اليها بموجب القانون المعدل رقم 40 لسنة 1961 وكانت قد عدلت بالقانون المعدل رقم 19 لسنة 1961.

المادة 5

لا تسمع المحاكم اية دعوى ضد الحكومة ان كانت اصلية او متقابلة الا اذا كانت من اجل:

- أ . الحصول على اموال منقولة او التعويض عنها بمقدار قيمتها .
- ب. تملك اموال غير منقولة او التصرف بها او نزع اليد عنها او استردادها او التعويض عنها بمقدار قيمتها او بدل ايجارها .
- ج. الحصول على نقود او تعويضات نشأت عن عقد كانت الحكومة طرفا فيه .
- د . منع المطالبة بشرط ان يدفع المدعي المبلغ المطالب به او يقدم كفيلا.

المادة 6

- أ . لا تسمع المحاكم اية دعوى ضد الملك ، ان كانت اصلية او متقابلة الا بعد الحصول على موافقة جلالة الملك الخطية .
- ب. يرفع رئيس المحكمة او القاضي استدعاء الدعوى بواسطة وزير العدلية الى رئيس الوزراء لعرضه على جلالته فاذا وافق جلالته على اقامة الدعوى يعاد الاستدعاء مرفقا بالموافقة الى المحكمة التي رفعته للسير بها .
- ج. الدعاوى التي ترفع ضد الملك تدفع رسومها بعد الموافقة على اقامتها.

المادة 7

- أ . تقام الدعاوى التي ضد جلالة الملك على ناظر الخاصة الملكية بصفته مدعى عليه وكذلك الدعاوى التي لجلالته يقيمها الناظر الموما اليه .
- ب. يقدم ناظر الخاصة الملكية الاستدعاءات واللوائح وجميع الطلبات ويرافع في تلك الدعوى لآخر درجة من درجات المحاكمة ويعمل على تنفيذ الاحكام الصادرة لمصلحة جلالته بواسطة دوائر الاجراء ، وله ان ينيب عنه بكتاب خطي النائب العام او احد موظفي النيابة العامة وان يوكل عنه من يشاء من المحامين.

المادة 8

على النائب العام ان يرسل لوزير المالية نسخة من لائحة كل دعوى تكون الحكومة فريقا فيها.

المادة 9

- أ . جميع الخلافات التي تنشأ بين الحكومة وبين اي كان ويتعذر حلها ترفع الاوراق المتعلقة بها من الجهة المختصة الى وزير المالية الذي عليه احوالها الى المستشار الحقوقي في وزارة المالية او من يقوم مقامه ليتولى دراستها وابداء رايه فيها بتقرير يرفعه الى الوزير خلال اسبوعين من تاريخ ورودها اليه .
- ب. اذا راي المستشار الحقوقي بنتيجة الدرس والتدقيق ان الحكومة على حق في تلك الخلافات وان النتيجة ستكون بجانبها لو رفعت الى القضاء احوال وزير المالية الامر الى النائب العام ليسيير في الدعوى وفق احكام هذا القانون .
- ج. اذا كان راي المستشار خلافا لما ورد بالفقرة (ب) من هذه المادة احوال الوزير الامر الى لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيسا ومن النائب العام والمستشار الحقوقي في وزارة العدلية والمستشار الحقوقي في وزارة المالية وموظف من الدائرة المعنية في النزاع يعينه الوزير المختص ، اعضاء لدراسة تلك الخلافات وتقديم توصيها الى وزارة المالية التي عليها ان تعمل براي هذه اللجنة سواء اكان قرارها بالاجماع ام بالاكثريية .
- د. في الدعاوى التي ترفع الى المحاكم ويرى النائب العام في اي دور من ادوار المحاكمة فيها ، ان النتيجة قد لا تكون في جانب الحكومة يرفع بها تقريرا سريا الى وزير المالية ، الذي عليه ان يرسل هذا التقرير الى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ج) لتقديم توصيها الى وزارة المالية للعمل بها .

هـ. تقدم اللجنة توصيها خلال اسبوعين من تاريخ ورود طلب الوزير الى رئيسها .

تعديلات المادة :

-هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (أ) منها ثم اضافة الفقرة (هـ) اليها بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 1969.

المادة 10

باستثناء ما نص عليه في هذا القانون تطبق احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية او اي تشريع معدل له والاصول المتبعة في المحاكم الخاصة على جميع الدعاوى والاجراءات التي يقيمها الملك او الحكومة او التي تقام على اي منهما ويحكم في هذه الدعاوى بالنفقات والرسوم واتعاب المحاماة بالصورة التي يحكم فيها بالدعاوى التي تقام بين افراد الناس بيد انه لا يطلب في اية دعوى او اجراءات ترى امام المحاكم الى اي شخص يمثل الملك او الحكومة ان يدفع اية رسوم او نفقات او ان يقدم كفالة او تعهد او اي ضمان آخر تستلزمها الدعوى او الاجراءات.

المادة 11

عند اكتساب الحكم الصادر ضد الحكومة الدرجة القطعية ترفع صورة مصدقة عن الحكم النهائي الى رئيس الوزراء الذي عليه ان يامر بتنفيذه ، اما الاحكام التي تصدر ضد الملك فانها ترفع لجلالته ليامر بتنفيذها وليس لدوائر الاجراء ان تقوم باية معاملة اجرائية من اجل تنفيذ تلك الاحكام.

المادة 12

لا تسري احكام هذا القانون على الدعاوى التي تقام لدى محكمة العدل العليا بمقتضى الفقرة (3) من المادة (10) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 1952م.

المادة 13

يلغى قانون دعاوى الحكومة رقم 24 لسنة 1953 واي تشريع اردني او فلسطيني الى المدى الذي تخالف احكامه هذا القانون.

المادة 14

رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ هذا القانون.